



الإدارة العامة للمباني والمخازن
رقم /
جامعة الزقازيق
التاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٢١

الإدارة العامة لرعاية الطلاب

إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

كراسية الشروط

الخاصة بالمزاد العلني لتأجير عدد خمسة أكشاك وعدد

واحد مركز للخدمات الطلابية ملك الجامعة لحساب

صندوق التكافل الاجتماعي بمواقع الجامعة المختلفة

لمدة عامين من تاريخ إصدار أمر الشغل

كشك:

جلسة يوم **الأمر** الموافق: ١٢ / ١١ / ٢٠٢٣ م.

مباعدة الى :

قسيمه رقم :

التأمين الابتدائي: **٣٠٠٠** جنيه لكل كشك

سعر بيع الكراسية: ٢٩٩ جنيه لكل كشك

تامر لطيف

أحمد محمد

أحمد محمد

١٢ / ١١ / ٢٠٢٣

كراسة الشروط الخاصة بالمزاد العلني لتأجير عدد خمسة أكشاك وواحد مركز للخدمات الطلابية ملك الجامعة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي بمواقع الجامعة المختلفة بالرقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولانتهى التنفيذ جلسة يوم الموافق : / ٢٣ / ٢٠٢٠م.

نظراً لوجود عدد (٥) أكشاك ملك الجامعة وهي كالآتي :

١- الكشك الأول كشك كلية الحاسبات : عبارة عن كشك خشب مساحته ٦ متر تقريباً مجهز بالارفف وعدد ٢ شباك بالواجهة وبنك خشب امام الشبائيك بالداخل ويوجد به كهرباء ٢٢٠ فولت .

٢- الكشك الثاني كشك أمام كلية الهندسة : يتم نقله بمعرفة المستاجر وتحت اشراف الادارة الهندسية ومدوب صندوق التكافل الاجتماعي بجوار كافيتريا كلية العلوم وهو عبارة عن كشك خشب مساحته ٢متر × ٣متر تقريباً مجهز بالارفف وعدد ٢ شباك بالواجهة وبنك خشب امام الشبائيك بالداخل ويوجد به كهرباء ٢٢٠ فولت وبة تاندة ١.٥ متر × ٣ متر.

٣- الكشك الثالث كشك كلية الزراعة : عبارة عن كشك خشب مساحته ٦ متر تقريباً مجهز بالارفف وعدد ٢ شباك بالواجهة وبنك خشب امام الشبائيك بالداخل ويوجد به كهرباء ٢٢٠ فولت .

٤- الكشك الرابع كشك بين كلية الصيدلة وكلية العلوم : عبارة عن كشك خشب مساحته ٢متر × ٣متر تقريباً مجهز بالارفف وبه تاندة ١,٥ متر × ٣متر ويوجد به كهرباء ٢٢٠ فولت .

٥- الكشك الخامس كشك خلف كلية الحقوق : عبارة عن كشك خشب مساحته

٤متر × ٤متر تقريباً مجهز بالارفف وبه تاندة ٢متر × ٤متر وبه عدد (١) شباك ويوجد به كهرباء ٢٢٠ فولت .

٦- مركز الخدمات الطلابية بكلية الطب البيطري : وهي عبارة عن غرفة مغلقة بالالومينال مساحتها ٨م٢ (٢متر × ٤متر) في بئر السلم الخاص بمبنى الصحة (أ) الدور الأرضي بكلية الطب البيطري.

- فقد قررت الجامعة طرح هذه الاكشاك والمركز للإيجار في مزايده عامة علنية وفقاً لأحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولانتهى التنفيذ وطبقاً للمواصفات والرسم الهندسي الاسترشادي المرفق وبالشروط التالية .

أولاً : على راغبى الدخول في المزاد تقديم ما يلي:

- ١- صورة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) .
- ٢- السجل التجاري مثبت فيه النشاط ساري حتى تاريخ الجلسة .
- ٣- أصل وصورة البطاقة الضريبية سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي .
- ٤- في حالة اشتراك احدى الجهات الخاضعة لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولانتهى التنفيذ يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايده والتزايد على ان تكون سلطة التعاقد والتوقيع على العقود مقصورة على بنص عليه القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولانتهى التنفيذ .
- ٥- إحضار تفويض موثق من صاحب البطاقة الضريبية الى الشخص المفوض بحضور

أ. م. المزداد. س. م. م. م.

أ. م. م. م.

ثانياً:

مدة عقد الايجار عامين غير قابلة للتجديد على أن تكون القيمة الايجارية بزيادة ١٠% للعام الثاني وفي نهاية التعاقد يكون الطرف الثاني (المستأجر) ملزماً بإخلاء الكشك المؤجر وتسليمه للجامعة دون أي اجراء قانوني او قضائي وأي تأخير عن الموعد المحدد لإخلاء الكشك يلتزم المستأجر بدفع غرامة للطرف الاول مبلغ وقدره (١٠٠٠٠ جنيهاً) عن كل يوم تأخير دون أدنى معارضة من المستأجر .

ثالثاً:

التأمين المؤقت عن دخول المزارد للكشك الواحد هو مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيهاً ويسدد بالدفع الإلكتروني مع اوصول ٣٣ ع.ح لخزينة الجامعة قبل دخول المزارد وتسترد في حالة عدم الأرساء بعد اعتماد المحاضر وبموافقة السلطة المختصة ويستكمل الى ١٠% فور رسو المزارد كتأمين نهائي من أجمالي القيمة الايجارية للكشك الراسي به المزارد عن مدة العقد الكامل كما يتم سداد أجمالي القيمة الايجارية (الايجار السنوي مضاف اليه قيمة ٥% للبيئة وخدمة المجتمع) على عدد (٢٤) قسط شهري من تاريخ استلام أمر التشغيل واستلام الكشك وحتى آخر انتهاء التعاقد وكذلك عليه سداد قيمة الضرائب المستحقة عن هذا التعاقد طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

رابعاً:

يتم تسليم الكشك للمستأجر الجديد خلال أسبوع بالحالة التي عليها وذلك بمحضر رسمي من تاريخ استلام أمر الشغل بعد اعتماد السلطة المختصة لمحضر رسو المزارد على ان تبدأ مدة الايجار بانتهاء هذه المدة (أسبوع) وفي حالة رسو المزارد على المستأجر الحالي تحسب مدة الايجار اعتبار من اليوم التالي لانتهاء العقد الحالي وعلى المستأجر استلام أمر الشغل وبعد اعتماد السلطة المختصة من الادارة العامة للمشتريات بالجامعة والتي تقوم بتسليم أمر الشغل للمستأجر وصورة لصندوق التكافل الاجتماعي للتحصيل وصورة للشئون القانونية لتحرير العقود .

خامساً:

يقوم المستأجر باستلام الكشك المؤجر وينفس المساحة والمواصفات المذكورة بكراسة الشروط ويسمح للمستأجر بعمل مظلة ثابتة أو متحركة بطول ١.٥ متر ، أما م منفذ البيع بالكشك لحماية الطلاب ولا يسمح بعمل أي شئ اخر والا يعتبر تعدى من المستأجر على المساحة المقررة بترتب عليه سداد المستأجر لقيمة هذه التعديت مالياً دون ادنى معارضة من المستأجر طبقاً للقيمة الايجارية مضروب في المساحة المتعدى عليها.

سادساً:

يتعين على المستأجر سداد القيمة الايجارية الاجمالية علي أربعة وعشرون قسطاً شهرياً خلال الثلاث أيام عمل الأولي من بداية استحقاق القسط وإذا تأخر المستأجر عن السداد خلال هذه المدة توقع عليه غرامات تأخير طبقاً للنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والمادة ٩٨ من لائحته التنفيذية وهي كالآتي السداد آخر اليوم الرابع ١% والسداد آخر اليوم الخامس ٢% والسداد آخر اليوم السادس ٣% والسداد آخر اليوم السابع وحتى آخر الشهر ٥% وفي حالة عدم السداد بعد ذلك فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلط الكشك مع أيلولة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر .

محرر
٢٤/٥/٢٠١٨

سابعاً:

لراغبى الاشتراك فى المزاد معاينة الكشك معاينة نافية للجهالة وذلك من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً خلال ايام العمل الرسمية وذلك من يوم الاعلان عن التأخير ولمدة اسبوعين ويعتبر حضور المتزايد بمثابة اقرار منه بالمعاينة النافية للجهالة للأشك .

ثامناً:

يتم عقد جلسات المزاد بمقر الجامعة يوم الموافق / ٢٣/ ٢٠٢٣م في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمكتب السيد مدير عام المشتريات والمخازن بالجامعة ويتعين على راغبى التقدم للمزاد التوقيع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بالصاق طابع الشهد على كراسة الشروط وملئ النموذج المرفق وتقديمه الى لجنة المزاد فى الموعد المحدد مع سداد قيمة التامين الابتدائى المشار اليه قبل انعقاد لجنة المزاد .

تاسعاً:

اذا امتنع المتزايد الراسى عليه المزاد عن سداد كامل قيمة التامين النهائى وقدره ١٠% من اجمالى قيمة العقد فور رسو المزاد فيصبح التامين المؤقت المودع من قبله لدى الجامعة حقاً لها دون أى اعتراض من جانبه مع عدم الاخلال بحق الجامعة فى اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة

عاشراً: الأنشطة المسموح بممارستها:

يحق للطرف الثانى استعمال واستغلال الكشك المؤجر فى الخدمات الطلابية التالية :
أ- توكيلات مكنتات وادوات هندسية وكتابية وتصوير مستندات واتصالات .
ب- كتابة الرسائل العلمية .

ج- خدمات المحمول وكروت الشحن .
د- على ان تكون اسعار الاصناف والادوات والخدمات المقدمة فى الكشك مناسبة لسعر السوق وعدم المغالاة فى الاسعار .

على المستأجر الالتزام بالشروط الآتية :

- ١- المحافظة العامة على الكشك عند اجراء التجهيزات واعمال الديكور .
- ٢- يكون الطرف الثانى (المستأجر) مسئولاً مسؤلية كاملة عن أى اضرار او تلفيات تحدث للكشك المؤجر .
- ٣- اخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات الادارية المختصة .
- ٤- لا يجوز للطرف الثانى (المستأجر) التنازل عن الكشك أو تأجيره من الباطن او السماح للغير باستعماله بأى شكل من الاشكال الا بموافقته كتابية من الطرف الاول .
- ٥- الالتزام عند بيع الادوات والخدمات المقدمة فى الكشك بسعر السوق وعدم المغالاة فى الاسعار .
- ٦- اذا رغب الطرف الثانى بإخلاء الكشك قبل نهاية مدة العقد يكون ملزماً بأخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يجوز للطرف الثانى المطالبة بأى مستحقات عن التجهيزات ويصبح معها التامين النهائى من حق الطرف الاول ويلتزم الطرف الثانى بسداد باقى اقساط القيمة الايجارية حتى نهاية مدة العقد .
- ٧- جميع التجهيزات وعدادات الانارة التى تم توصيلها و عملها بالكشك تؤول للطرف الاول بعد انتهاء مدة الايجار المتفق عليها او اخلاء الكشك قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثانى الرجوع على الطرف الاول بقيمة التجهيزات وغيرها من الامور المذكورة .

امعوان
اسماعيل
تامر حسن

- ٨- يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على المظهر الحضاري والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة في هذا الشأن .
- ٩- الطرف الثاني (المستأجر) مسئول مسئولية كاملة عن سداد التأمينات والضرائب وعليه تقديم ما يفيد السداد عن المدة المؤجرة قبل اخلاء طرفه وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وادارية ولا يتم الرجوع على الطرف الاول في حالة عدم السداد او في المستقبل عن أي مستحقات او متأخرات على الطرف الثاني .
- ١٠- يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) بدفع قيمة استهلاك الكهرباء بالكثك المؤجر له والتي يتم تقديرها بمعرفة الجامعة .
- ١١- يلتزم المتزايد بكافة الشروط والالتزامات الموضحة بكرة الشروط كما يقر بموافقتة على جميع البنود والاشتراطات .
- ١٢- يتعين على المستأجر توفير سبل الوقاية من اخطار الحريق وتوفير طفايات الحريق ومقتضيات الامن والسلامة اتجاه ذلك .
- ١٣- الجامعة الحق في الغاء المزاو دون ابداء الاسباب وفقاً للمصلحة العامة ودون أي اعتراض من المستأجر .
- ١٤- تخضع هذه العملية (التعاقد) في كافة شروطها وبنودها لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٢٢٢٢٢٢

لجنة كراسة الشروط

التوقيع

أحمد محمد معوض
أ/ أمير صابر حامد
د/ تامر لطفى ابراهيم

عضو المشتريات
ادارة الشؤون القانونية
رئيس اللجنة .

الاسم
١- أ/ أحمد محمد معوض
٢- أ/ أمير صابر حامد
٣- د/ تامر لطفى ابراهيم

المدير العام

(أ/ محمد متولى)

مدير الادارة

(أ/ عبد الله دنه)

يعتمد

أمين عام الجامعة

(أ.د/ هلال عفيفي)

نظام العقد النموذجي لتأجير مزارع

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

- أولاً:** وزارة/ محافظة/ الهيئة العامة/ الصندوق/ الجهاز أو الشخص الاعتباري العام^(١)
- /ومقرها^(٢) بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب^(٣) وهي
- الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٤)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
- الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.
- (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
- وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية
- بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

- الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٥) سجل تجاري بطاقة
- ضريبية ويمثلها (السيد/ السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي بصفته/بصفته
- بموجب تليفون فاكس بريد الإلكتروني (إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)
- (السيد/ السيدة) الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/
- مقسم بـ تليفون فاكس بريد الإلكتروني بصفته/بصفته مستأجر.

(طرف ثان مستأجر)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول (يمتلك/ صاحب الولاية)^(٧) محل هذا العقد، بموجب^(٨)
-، وفي ضوء اعتماد السيد/ الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز
- أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم
- بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢
- لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط
- والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المزايدة (العلنية العامة/
- المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية) الاتفاق المباشر^(٩) رقم لسنة لتأجير
-^(١٠) والبالغ مساحته (..... متراً مربعاً)/(..... سهم قيراط فدان)^(١١)، والكائن في
- محافظة والمحدد بحدود أربعة وهي:
- الحد البحري: بطول م الحد القبلي: بطول م
- الحد الشرقي: بطول م الحد الغربي: بطول م
- وذلك بغرض^(١٢)

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.

٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة/ جمعية/... إلخ).

٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... إلخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١١- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المبنية، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المزايدة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المزايدة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٣)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعلية^(١٤) المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض^(١٥)

البند الرابع^(١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد (.....)^(١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند الخامس^(١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر^(١٩) على الأقل. ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

١٣- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٧- الالتزام بمحددات التأجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٩- لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بمدد كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره) يُزاد سنوياً بنسبة (.....) %^(٢٠) من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

^(٢١) ويلتزم الطرف الثانى بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مُضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك فى (.....) ^(٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك

^(٢٣) ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التى تليها تقديم خطاب ضمان بنكى بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان سارى لمدة شهر بعد انقضاء السنة التى يقوم خلالها التعاقد، وفى حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد ^(٢٤).

البند الثامن

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (١٠%) ^(٢٥) من إجمالى هذا العقد/ □ من إجمالى هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية فى حالة تعديل العقد ^(٢٦)

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى بالبداية فى تنفيذ التزاماته فى موعد أقصاه ^(٢٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثانى فى بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢١- فى حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمدد مدة العقد.

٢٢- أدخل تاريخ السداد.

٢٣- فى العقود التى تزيد مدتها عن أكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٤- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥- نسبة التأمين النهائى محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

٢٦- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

٢٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أي جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره^(٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر (٢٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق.^(٢١) وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. يتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاوله مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه. (٣٢)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثاني والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الايجار السنوية، أو أخل بأي شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخضم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مؤجر

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٥، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٤/٨.